

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي

التاريخ: ٦ سبتمبر ١٤٢٨ هـ

الرقم: ١٩٤ / ٣١٣١ / ٩

الموافق: ٢٣٠٧ / ١ / ٥٥

المرفقات: /

تعميم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

المحترم

سعادة/

البنك/

بعد التحية :

الموضوع : الضوابط المنظمة لفتح وتشغيل حسابات المنظمة العربية

لللهلال الأحمر والصليب الأحمر

بالإشارة إلى برقية معالي وزير المالية رقم ٩٤٣٠/س/١ وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٢٧ هـ المرفق طيها نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٧٥١٣/م ب وتاريخ ١٠/٢١/١٤٢٧ هـ القاضي بالموافقة على ما رآته اللجنة المختصة للهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج بشأن طلب الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تمكينها من تنفيذ عمليات تحويل الأموال إلى الخارج ، والمتضمن مناسبة التوصية بمعاملة المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في موضوع إجراء عمليات تحويل الأموال إلى الخارج وفقاً لما هو معمول به في حسابات المنظمات الدولية والهيئات السياسية الأخرى غير الخيرية العاملة في المملكة بناءً على التوجيه السامي المبلغ ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٢٧٣٩/ب وتاريخ ٧/١٩/١٤٢٧ هـ .

وبالإشارة كذلك إلى الفترة ٣٠٠-١-٦-٥ من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة التشغيلية المبلغة للبنوك بموجب التعميم رقم ١٢١٦٤/م أت/١٨٥ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٤ هـ الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف .

نفيدكم بأنه وفقاً للتوجيه الكريم المشار إليه أعلاه فقد قامت المؤسسة بإعادة تحديث متطلبات هذه الفترة ومنها وضع متطلبات خاصة بفتح وإدارة حسابات المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الدولي لتصبح كما يلي:-

٢٥٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي

الرقم: التاريخ:

المرفقات: الموافق:


يسمح للبنك أن يفتح حسابات بالريال السعودي والعملات الأجنبية لهذه المنظمة وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية:

1. الحصول على طلب بفتح الحساب من رئيس أو نائب رئيس المنظمة أو المكتب أو البرنامج في المملكة.
2. صورة اتفاقية المقر (التصريح) بتواجدها في المملكة.
3. أن يكون التوقيع مشترك.
4. استيفاء صور هويات المخولين بإدارة الحساب وهوية رئيس المنظمة أو البرنامج أو المكتب أو نائب الرئيس حسب الطلب المقدم.
5. موافقة المؤسسة على فتح الحساب .

وبذلك تكون الفقرة متمشية مع التوجيه الكريم من حيث السماح بالتحويلات إلى خارج المملكة ومعاملتها وفقاً لما هو معمول به في حسابات المنظمات الدولية والهيئات السياسية الأخرى غير الخيرية العاملة في المملكة ، وسيتم إدراج هذه الفقرة مستقبلاً في تحديث قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها الثاني المزمع تعميمه قريباً.

وتقبلوا تحياتي،،،

وكيل المحافظ للشئون الفنية



د. عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي

نطاق التوزيع :

- جميع البنوك المحلية

اليوسف / تعاميم